



## المحكمة الدستورية العليا

جلسة 2 يونيو سنة 2013

### برئاسة

السيد المستشار / ماهر البحيري - رئيس المحكمة

### وعضوية

السادة المستشارين : أنور رشاد العاصي وعبد الوهاب عبد الرازق والدكتور / حنفي علي جبالي ومحمد عبد العزيز الشناوي وماهر سامي يوسف وسعيد مرعى عمرو - نواب رئيس المحكمة

### وحضور

السيد المستشار الدكتور / حمدان حسن فهمي رئيس هيئة المفوضين  
والسيد / محمد ناجي عبد السميع أمين السر

- قانون الطوارئ نظام استثنائي قصد به دعم السلطة التنفيذية وتزويدها بمكنات معينة ، تحد بها من الحقوق والحريات العامة ، لمواجهة ظروف طارئة تهدد السلامة العامة أو الأمن القومي للبلاد .

7- دستور- نصوصه- تكامل .  
- نصوص الدستور لا تتعارض أو تتهدم أو تتنافر فيما بينها ، ولكنها تتكامل فى إطار الوحدة العضوية التى تنتظمها من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها ، مما يجعل منها نسيجاً متآلفاً متماسكاً .

8- ديباجة الدستور - خضوع الدولة للقانون - الدولة القانونية - مدلولها .  
- النص فى الدستور على خضوع الدولة للقانون ، يدل على أن الدولة القانونية هى التى تتقيد فى كافة مظاهر نشاطها وأياً كانت طبيعة سلطاتها بقواعد قانونية تعلقها ، وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها فى أشكالها المختلفة .

9 - طوارئ - ضوابط دستورية -

القواعد الموضوعية التى تضمنها الدستور ، لأحكام الدستور القائم دون غيره ، هذه الرقابة تستهدف أصلاً صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه .

4- دستور - نظام الحكم - السلطات العامة - الحريات والحقوق .  
- الدستور هو القانون الأساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ، ويحدد السلطات العامة ، ويرسم لها وظائفها ، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ، ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها .

5- دستور - حقوق وحريات عامة .  
- النص فى الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها ، على تقرير الحقوق والحريات العامة فى صلبها ، الغرض منه حرص المشرع الدستورى على أن يكون النص عليها فى الدستور قيماً على المشرع العادى فيما يسنه من قواعد وأحكام .

6- طوارئ - قانون الطوارئ - طبيعته - الغرض من إقراره .

القضية رقم 17 لسنة 15 قضائية "دستورية"

1 - دعوى دستورية - المصلحة الشخصية المباشرة - مناطها .  
- المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية - شرط لقبولها - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية .

2 - دعوى دستورية - المصلحة الشخصية المباشرة - غايتها - حالات انتفاؤها .

- شرط المصلحة الشخصية المباشرة ، يتفياً أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية ، وليس من معطياتها النظرية ، أو تصوراتها المجردة ، بما مؤداه : ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ألحق بهم النص المطعون فيه ، ضرراً مباشراً .

3- رقابة دستورية - مرجعيتها .

- تخضع الرقابة على دستورية القوانين ، لبيان مدى تطابقها مع



وتتبعاً لمقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الأمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعاتها. وهذه القواعد والأصول هي التي يرد إليها الأمر في تحديد ما تتولاه السلطات العامة من وظائف أصلية وما تباشره كل منها من أعمال أخرى استثناءً من الأصل العام الذي يقضى بانحصار نشاطها في المجال الذي يتفق وطبيعتها وظيفتها. وإذا كانت هذه الأعمال الاستثنائية قد أوردتها الدستور على سبيل الحصر والتحديد، فلا يجوز لأي من تلك السلطات أن تتعداها إلى غيرها، أو تجوز على الضوابط والقيود المحددة لها، فيشكل عملها حينئذ مخالفةً دستورية تخضع - متى انصبت على قانون أو لائحة - للرقابة القضائية التي عهد بها الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها، بغية الحفاظ على مبادئه وصون أحكامه من الخروج عليها.

5- حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها منذ دستور سنة 1923، على تقرير الحقوق والحريات العامة في صلبها، قصداً من المشرع الدستوري على أن يكون النص عليها في الدستور قيماً على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام، وفي حدود ما أرادته الدستور لكل منها من حيث إطلاقها أو جواز تنظيمها تشريعياً فإذا خالف أحد التشريعات هذا الضمان الدستوري، بأن قيد حرية أو حقاً ورد في الدستور مطلقاً، أو أهدر أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً، وقع هذا التشريع مشوباً

التي يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعي، بما مؤداه: ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ألحق بهم النص المطعون فيه ضرراً مباشراً، سواء أكان هذا الضرر وشيكاً يتهدهم، أم كان قد وقع فعلاً، ويتعين دوماً أن يكون الضرر المدعى به، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها، عائداً في مصدره إلى النص المطعون فيه، ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية المناسبة.

3- الرقابة على دستورية القوانين، لبيان مدى تطابقها مع القواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ تستهدف هذه الرقابة أصلاً - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، باعتبار أن نصوص هذا الدستور تمثل دائماً القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الأمرة.


4- الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد حق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانوني للدولة

تشريع.  
- النص في الدستور على أن: «سيادة القانون أساس الحكم في الدولة» مؤداه: أن القانون المنظم لحالة الطوارئ، يتعين أن يتقيد بالضوابط المقررة للعمل التشريعي، وأهمها عدم مخالفة نصوص الدستور الأخرى، صدور قانون الطوارئ بناء على نص في الدستور لا يعنى ترخص هذا القانون في تجاوز بلقى نصوصه.  
10 - طوارئ - قانون الطوارئ - أوضاع استثنائية.

- لا يجوز اتخاذ قانون الطوارئ الذي رخص به الدستور كذريعة لإهدار أحكامه ومخالفته وإطلاقه من عقابها. القانون يظل على طبيعته كعمل تشريعي يتعين أن يلتزم بأحكام الدستور كافة، وفي مقدمتها صون حقوق وحريات المواطنين.

1 - من المقرر أن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية - وهي شرط لقبولها - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع.

2 - شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة، وهو كذلك يقيد تدخلها في تلك الخصومة، ويرسم تخوم ولايتها، فلا تمتد لغير المطاعن



## المحكمة الدستورية العليا

إذن قضائي مسبب يكون قد أهدر حريات المواطنين الشخصية واعتدى على حرية مساكنهم مما يشكل خرقاً لمبدأ سيادة القانون الذي يعد أساس الحكم في الدولة.

10- القول بأن قانون الطوارئ، إنما يعالج أوضاعاً استثنائية متعلقة بمواجهة نذر خطيرة تتهدد معها المصالح القومية بما قد ينال من استقرار الدولة أو تعرض أمنها وسلامتها لمخاطر داهمة، وأن حالة الطوارئ بالنظر إلى مدتها وطبيعتها المخاطر المرتبطة بها لا تلائمها أحياناً التدابير التي تتخذها الدولة في الأوضاع المعتادة، ذلك أنه لا يجوز أن يتخذ قانون الطوارئ الذي رخص به الدستور ذريعة لإهدار أحكامه ومخالفته وإطلاقه من عقابها، إذ إن قانون الطوارئ - وأياً كانت مبرراته - يظل على طبيعته كعمل تشريعي يتعين أن يلتزم بأحكام الدستور كافة، وفي مقدمتها صون حقوق وحريات المواطنين.

### «الإجراءات»

بتاريخ العشرين من أبريل سنة 1993، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا صحيفة هذه الدعوى، بطلب الحكم بعدم دستورية نص البند (1) من المادة (3) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 162 لسنة 1958.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين طلبت فيهما: أولاً وأصلياً: عدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى فيها، وثانياً واحتياطياً: رفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة

المختلفة، ومن ثم فقد أضحى مبدأ خضوع الدولة للقانون مقترناً بمبدأ مشروعية السلطة هو الأساس الذي تقوم عليه الدولة القانونية.


9- ينص الدستور في المادة (74) منه على أن: «سيادة القانون أساس الحكم في الدولة»، وينص في المادة (148) على أن: «يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي الحكومة، حالة الطوارئ على النحو الذي ينظمه القانون...»، ومن ثم فإن القانون المنظم لحالة الطوارئ، يتعين أن يتقيد بالضوابط المقررة للعمل التشريعي، وأهمها عدم مخالفة نصوص الدستور الأخرى، إذ أن صدور قانون الطوارئ بناء على نص في الدستور لا يعنى ترخص هذا القانون في تجاوز باقى نصوصه، وإذ كانت المادة (34) من الدستور تنص على أن: «الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس»، كما تنص المادة (35) من الدستور على أن: «فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق»، كما تنص المادة (39) منه على أن: «للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر والاستغاثة، لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض...»، وتبعاً لذلك فإن النص في البند (1) من المادة (3) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 162 لسنة 1958 على الترخيص في القبض على الأشخاص والاعتقال وتفتيش الأشخاص والأماكن دون

بغيب مخالفة الدستور.

6- جرى قضاء هذه المحكمة على أن قانون الطوارئ هو محض نظام استثنائي قصد به دعم السلطة التنفيذية وتزويدها بمكنات معينة، تحد بها من الحقوق والحريات العامة، بهدف مواجهة ظروف طارئة تهدد السلامة العامة أو الأمن القومي للبلاد، -وتبعاً لذلك- لا يجوز التوسع في تطبيقه، ويتعين التزام التفسير الضيق لأحكامه، ويجب على السلطة التي حددها قانون الطوارئ -وتتمثل في رئيس الجمهورية أو من ينيبه- أن تتقيد بالغاية المحددة من قانون الطوارئ وبما لا يخرج عن الوسائل التي تتفق مع أحكام الدستور، وذلك عند اتخاذ أى من التدابير المنصوص عليها في المادة (3) من القرار بقانون رقم 162 لسنة 1958، وإلا وقع ما اتخذته في حومة مخالفة الدستور.

7- من المقرر أن نصوص الدستور لا تتعارض أو تتهدم أو تتنافر بينها، ولكنها تتكامل في إطار الوحدة العضوية التي تنتظمها من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها، مما يجعل منها نسيجاً متآلفاً متماسكاً، ذلك أن إنفاذ الوثيقة الدستورية وفرض أحكامها على المخاطبين بها يفترض العمل بها في مجموعها.

8- الدستور نص في ديباجته على خضوع الدولة للقانون، دالاً بذلك على أن الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها وأياً كانت طبيعة سلطاتها بقواعد قانونية تعلقها، وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها



المدعى فى الدعوى الدستورية، لأن ما قام به مأمور الضبط القضائى تنفيذاً لأمر وزير الداخلية لم يكن تفتيشاً لمسكن المدعى، وإنما كان دخولاً للمسكن بقصد القبض عليه، بناء على أمر اعتقال، دون أن يعنى عليه المدعى بمخالفة الدستور، فضلاً عن أن اعتراف المدعى فى الدعوى الموضوعية لم يكن وليد التفتيش، فإذا ما قضى ببطلان ذلك التفتيش، فلن يترتب بطلان الاعتراف لاستقلاله عنه، ومن ثم لا تكون للمدعى مصلحة فى دعواه الماثلة.

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أنه من المقرر أن المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية - وهى شرط لقبولها - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع؛ وكان من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة، وهو كذلك يقيّد تدخلها فى تلك الخصومة، ويرسم تخوم ولايتها، فلا تمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى، بما مؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ألحق بهم النص المطعون فيه، ضرراً مباشراً، سواء أكان هذا الضرر وشيكاً يتهدهدهم،

تنص على أن: "الرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص: (1) وضع قيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع والانتقال والمرور فى أماكن وأوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيّد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية 2 - ..... 3 - ..... 4 - ..... 5 - ..... 6 - ....."، كما تنص المادة (17) من القرار بقانون ذاته على أن: "الرئيس الجمهورية أن ينيب عنه من يقوم مقامه فى اختصاصاته المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها وفى كل أراضى الجمهورية أو فى منطقة أو مناطق معينة منها".

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه، تخويله رئيس الجمهورية ومن بعده وزير الداخلية - وكليهما ليس من أعضاء السلطة القضائية - مكنة اعتقال وتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيّد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، بما يخالف المادة رقم (44) من دستور عام 1971، المقابلة للمادة رقم (39) من الدستور الحالى، التى قررت حرمة المساكن وحظرت دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً للقانون.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى، لانتفاء المصلحة، على سند من انتفاء مجال إعمال النص المطعون فيه فى القضية رقم 350 لسنة 1992 جنايات أحداث، المتهم فيها

المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسته اليوم. «المحكمة»

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولت. حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة أسندت إلى المدعى فى الدعوى الدستورية الماثلة، أنه: أولاً: وضع وآخرون بالغون عمداً ناراً فى الجوانب المملوكة للمجنى عليهم الميمنة أسماؤهم بالأوراق. ثانياً: وضع وآخرون بالغون عمداً ناراً فى مبنى كنيسة ماري جرجس. ثالثاً: خرب وآخرون بالغون مبانى معدة لإقامة شعائر دينية - كنيسة ماري جرجس. وقد قيدت الأوراق برقم 12441 لسنة 1991 جنايات الرمل - الإسكندرية، ونظراً لكون المدعى حدثاً، فقد أحيل إلى محكمة أحداث الإسكندرية بالجنايات رقم 350 لسنة 1992، وبجلسة 29/11/1992 دفع الحاضر عن المدعى بعدم دستورية البند (1) من المادة (3) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن الطوارئ، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام المدعى الماثلة.

وحيث إن المادة (3) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ المعدلة بالقانون رقم 37 لسنة 1972 بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة



## المحكمة الدستورية العليا

الدستور على أن يكون النص عليها في الدستور قيماً على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام، وفي حدود ما أرادته الدستور لكل منها من حيث إطلاقها أو جواز تنظيمها تشريعياً فإذا خالف أحد التشريعات هذا الضمان الدستوري، بأن قيد حرية أو حقاً ورد في الدستور مطلقاً، أو أهدر أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً، وقع هذا التشريع مشوباً بعيب مخالفة الدستور.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قانون الطوارئ هو محض نظام استثنائي قصد به دعم السلطة التنفيذية وتزويدها بمكنات معينة، تحد بها من الحقوق والحريات العامة، بهدف مواجهة ظروف طارئة تهدد السلامة العامة أو الأمن القومي للبلاد، - وتبعاً لذلك - لا يجوز التوسع في تطبيقه، ويتعين التزام التفسير الضيق لأحكامه، ويجب على السلطة التي حددها قانون الطوارئ - وتمثل في رئيس الجمهورية أو من ينيبه - أن تتقيد بالغايات المحددة من قانون الطوارئ وبما لا يخرج عن الوسائل التي تتفق مع أحكام الدستور، وذلك عند اتخاذ أي التدابير المنصوص عليها في المادة (3) من القرار بقانون رقم 162 لسنة 1958، والا وقع ما اتخذته في حومة مخالفة الدستور.

وحيث إن من المقرر أن نصوص الدستور لا تتعارض أو تتهادم أو تتنافر فيما بينها، ولكنها تتكامل في إطار الوحدة العضوية التي تنتظمها من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها، مما يجعل منها نسيجاً متآلفاً متماسكاً


خلال أحكام الدستور الحالي الصادر في 25/12/2012.

وحيث إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد حق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانوني للدولة، وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الأمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعاتها. وهذه القواعد والأصول هي التي يُرد إليها الأمر في تحديد ما تتولاه السلطات العامة من وظائف أصلية وما تباشره كل منها من أعمال أخرى استثناء من الأصل العام الذي يقضى بانحصار نشاطها في المجال الذي يتفق وطبيعتها ووظيفتها. وإذا كانت هذه الأعمال الاستثنائية قد أوردتها الدستور على سبيل الحصر والتحديد، فلا يجوز لأي من تلك السلطات أن تتعداها إلى غيرها، أو تجور على الضوابط والقيود المحددة لها، فيشكل عملها حينئذ مخالفة دستورية تخضع - متى انصبت على قانون أو لائحة - للرقابة القضائية التي عهد بها الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها، بغية الحفاظ على مبادئه وصون أحكامه من الخروج عليها.

وحيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة، قد حرصت جميعها منذ دستور سنة 1923، على تقرير الحقوق والحريات العامة في صلبها، قصداً من المشرع

أم كان قد وقع فعلاً، ويتعين دوماً أن يكون الضرر المدعى به، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها، عائداً في مصدره إلى النص المطعون فيه، ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية المناسبة. متى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه تم القبض على المدعى واعتقاله وتفتيش مسكنه، فإنه تتوافر للمدعى مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن على ما تضمنه النص المطعون فيه من مكنة القبض على الأشخاص واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص والمساكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، ويكون الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة قد ورد على غير سند.

وحيث إن الرقابة على دستورية القوانين، لبيان مدى تطابقها مع القواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ تستهدف هذه الرقابة أصلاً - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، باعتبار أن نصوص هذا الدستور تمثل دائماً القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها واهدأ ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الأمرة. وبالبناء على ما تقدم، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النص المطعون فيه من



وطبيعة المخاطر المرتبطة بها لا تلائمها أحياناً التدابير التي تتخذها الدولة في الأوضاع المعتادة ، ذلك أنه لا يجوز أن يتخذ قانون الطوارئ الذي رخص به الدستور ذريعة لإهدار أحكامه ومخالفتها وإطلاقه من عقابها ، إذ إن قانون الطوارئ - وأياً كانت مبرراته - يظل على طبيعته كعمل تشريعي يتعين أن يلتزم بأحكام الدستور كافة ، وفي مقدمتها صون حقوق وحرية المواطنين .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، فإن ما ورد بنص البند (1) من المادة (3) من القرار بقانون رقم 162 لسنة 1958 من الترخيص بالقبض والاعتقال وبتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية ، يخالف أحكام المواد (34 ، 35 ، 39 ، 81) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنه البند (1) من المادة رقم (3) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 162 لسنة 1958 من تخويل رئيس الجمهورية الترخيص بالقبض والاعتقال وبتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل اتعاب المحاماة .

طبيعي ، وهي مصونة لا تمس ، كما تنص المادة (35) من الدستور على أن : "فيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق" ، كما تنص المادة (39) منه على أن : "للمنازل حرمة ، وفيما عدا حالات الخطر والاستغاثة ، لا يجوز دخولها ، ولا تفتيشها ، ولا مراقبتها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، وبأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض ...." ، وتبعاً لذلك فإن النص في البند (1) من المادة (3) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 162 لسنة 1958 على الترخيص في القبض على الأشخاص والاعتقال وبتفتيش الأشخاص والأماكن دون إذن قضائي مسبب يكون قد أهدر حريات المواطنين الشخصية واعتدى على حرية مساكنهم مما يشكل خرقاً لمبدأ سيادة القانون الذي يعد أساس الحكم في الدولة .

وحيث إنه لا ينال مما تقدم ، القول بأن قانون الطوارئ إنما يعالج أوضاعاً استثنائية متعلقة بمواجهة نذر خطيرة تتهدد معها المصالح القومية بما قد ينال من استقرار الدولة أو تعرض أمنها وسلامتها لمخاطر داهمة ، وأن حالة الطوارئ بالنظر إلى مدتها

، ذلك أن إنفاذ الوثيقة الدستورية وفرض أحكامها على المخاطبين بها يفترض العمل بها في مجموعها . وإذا كان الدستور قد نص في ديباجته على خضوع الدولة للقانون ، دالاً بذلك على أن الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها وأياً كانت طبيعة سلطاتها بقواعد قانونية تملؤها ، وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة ، ومن ثم فقد أضحي مبدأ خضوع الدولة للقانون مقترناً بمبدأ مشروعية السلطة هو الأساس الذي يقوم عليه الدولة القانونية . متى كان ذلك ، وكان الدستور ينص في المادة (74) منه على أن : "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة" ، وينص في المادة (148) على أن : "يعلن رئيس الجمهورية ، بعد أخذ رأى الحكومة ، حالة الطوارئ على النحو الذي ينظمه القانون ..... ، ومن ثم فإن القانون المنظم لحالة الطوارئ ، يتعين أن يتقيد بالضوابط المقررة للعمل التشريعي ، وأهمها عدم مخالفة نصوص الدستور الأخرى ، إذ أن صدور قانون الطوارئ بناء على نص في الدستور لا يعنى ترخص هذا القانون في تجاوز باقى نصوصه ، وإذا كانت المادة (34) من الدستور تنص على أن : "الحرية الشخصية حق